



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

The effectiveness of civil society organizations in monitoring economic contracts

بغدادي خديجة*

جامعة تيارت

baghdadikhadidja48@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/23 تاريخ قبول المقال: 2023/02/19 تاريخ نشر المقال: 2023/03/19

الملخص:

أمام شيوع العقود الاقتصادية فإن الطرف الضعيف يعتبر رجلا عاديا أمام المتعامل الاقتصادي كرجل محترف يمتلك المكانة المعلوماتية والمعرفية فضلا على المكانة الاقتصادية والمالية بالمقارنة معه، وهو ما أظهر الاختلال في توازن العلاقة والذي فرض تدخلًا تشريعيا حمايا بعيد التوازن المفقود، وبهذا الخصوص فقد أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لمؤسسات المجتمع المدني باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية تمثل المجتمع، وكونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى بما يحقق العدالة ويضبط سلوك المتعامل وكذا حماية الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: العقود الاقتصادية، المجتمع المدني، اختلال التوازن، الرقابة.

Abstract:

In front of the prevalence of economic contracts, the weak party is considered an ordinary man in front of the economic dealer as a professional man who possesses the informational and cognitive ability as well as the economic and financial ability in comparison with him, which showed the imbalance in the relationship, which imposed a protective legislative intervention that restores the lost balance, and in this regard the various legislations have given importance A

* المؤلف المرسل



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

statement to civil society organizations as a non-governmental civil body that represents society, and as a link that cannot be overlooked in order to achieve integrated protection with the rest of the other agencies and bodies in a way that achieves justice and controls the behavior of the customer, as well as protecting the national economy.

Keywords: economic contracts, civil society, imbalance, oversight.

مقدمة:

لطالما اعتبر التراضي أهم ركن يقوم عليه العقد أيا كان طبيعته حيث كرس المشرع الجزائري مبدأ سلطان الإرادة في القانون المدني وجعل المتعاقدان حران في تحديد محتوى العقد والالتزامات التعاقدية، إلا أن الملاحظ أن سلطان الإرادة يتم تجاوزه في العقود الاقتصادية ذلك أن الطفرة التكنولوجية التي تحققت في القرن العشرين أدت إلى إفهام الأسواق الداخلية والخارجية، بأشكال من العقود لم تكن معهودة من ذي قبل الشيء الذي نجم عنه فتئين من المتعاقدين: إدعاهما فئة منتجة ومحتركة ذات قوة اقتصادية، وفئة مستهلكة ومذعننة ضعيفة في جل الأحوال، ما جعل العلاقة الاقتصادية بينهما علاقة غير متكافئة وغير متوازنة تجعل صاحبها دائمًا في مركز أقوى ذلك أنها تميز بالاختصاص ورأس المال.

وهو ما أدى إلى اتساع الهوة في درجة التفاوت بين العمليات السابقة على التعاقد فكان لزاماً على القانون البحث عن وسيلة حديثة توأك في تطور المجال الاقتصادي وتعيد التوازن المفقود في العلاقة التعاقدية الذي تم خض عن العقود الحديثة والمعقدة والمحملة بمخاطر مختلفة

وعليه بهذا الخصوص وفي إطار مواجهة القوة الاقتصادية تعد الرقابة الوسيلة القانونية الفعالة لضمان الالتزام بالحدود من أ نوع الأنظمة التي ينجر من ورائها عملية المتابعة المستمرة لمختلف العقود الاقتصادية، فالدولة بفعل دورها الفعال في الضبط والمراقبة من القوة والهيمنة الاقتصادية فإنها لم تكتفي بسن نصوص تشريعية بموجب نصوص عامة وخاصة، عن طريق تفعيل أجهزة إدارية مختلفة مركبة أو محلية مباشرة أو غير مباشرة، بل أضاف مشاركة وتضافر منظمات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام خاصة بعد التأكيد من الدور الذي أصبحت تقوم به هذه المنظمات من تحسين وتوسيع ل المواطنين، من خلال احتكاكهم المباشر بهم لتنظافر جهودهم لحماية الطرف الضعيف.

إلى أي مدى ساهمت مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الرقابة على العقود الاقتصادية؟



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم العقود الاقتصادية

تعد العقود الاقتصادية من أهم العقود التي تمس المجتمع لأنها تنظم العلاقة بين طرفين يقف كل منهما على طرف في النفيض وما يترب عنها من آثار قانونية، فما ينظر إليه من الناحية الاقتصادية أمام إغراق الساحة بمختلف العقود الاقتصادية من أن المنافسة الحرة بين المشروعات ستؤدي إلى كثرة الإنتاج وتطوير نوعيته وتحسين جودته وانخفاض سعره، غير أن الواقع أثبت العكس إذ عرى هذه الصورة النمطية الاقتصادية إلى صورة اجتماعية سلبية أين يتصارع المتعاملين الاقتصاديين على الاستحواذ على السوق والبحث عن المكاسب السريعة والربح بغض النظر عن حقوق المستهلكين وأمنهم وسلامتهم .

المطلب الأول: تعريف العقد الاقتصادي

من المفاهيم شائعة الاعتقاد أن العقد الاقتصادي هو دراسة المال فقط والواقع أن أحد أغراض الأساسية للعقد الاقتصادي هو تقسيم اختلاف كافة السلع والخدمات والتي تقدر بوحدات من المال، لكن على عكس هذا المفهوم الشائع فإن العقد الاقتصاديأشمل من مجرد دراسة المال إذ يمكن تعريفه في أوسع نطاقاته بالمقارنة مع التطور الاقتصادي في العصر الحديث، بأنه دراسة عمليات التبادل¹ التي لها أثر كبير في ولادة الكثير من العقود التي يحتاجها الأفراد في حياتهم اليومية إذ تعتبر العقود الاقتصادية أخصب مجال لتوفير المتطلبات الأساسية لتنمية الاحتياجات في جميع جوانب الحياة² بهدف اللحاق بركب عجلة التطور التكنولوجي، غير أن العقود الاقتصادية أظهرت أن العقود المبرمة غالباً ما تعكس هيمنة طرف على الآخر في سياق علاقات الهيمنة الاقتصادية، إذ تميز بأن كل طرف يخضع لقيود المتعاقدين الآخر فأصبحت الحاجة إلى هذه العقود من الأساسيات والأولويات التي لا غنى عنها ولا يمكن تجاهلها، وأنها ذات قيمة اقتصادية كبيرة وتحتاج إلى رؤوس أموال وشركات ضخمة، تمتاز بتفوق علمي وذات موضع احتكار قانوني أو فعلي، ولا تقبل المنافسة ولا منح فرصة الاستغناء عنها مما أتاح فرص فرض شروط المجرفة ، وعدم اللجوء إلى التعاقد مع شركات أخرى لكون المنافسة في تقديم الخدمات محدودة النطاق هذا من ناحية.

¹ روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد، ترجمة، رحاب صلاح الدين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، مصر، ص 14.

² أحمد مبخوتة، شرمط سيد علي، التطورات الاقتصادية الحديثة وإعادة تنظيم الجانب التعاقدى في العقود الإدارية، مجلة حلوليات جامعة الجزائر 1، 2020، ص 427.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

ومن ناحية أخرى تشكل ظاهرة الربح إحدى السمات المهمة للعقود الاقتصادية ويتحقق هذا الكسب المادي أو العيني في ظل المنافسة التامة وعدم وجود قيود، ونظراً لأن الوحدة الإنتاجية تعمل أصلاً من أجل تحقيق التبادل في الساحة الاقتصادية فإن الهدف النهائي يتمثل في الحصول على أقصى ما يمكن من الأرباح، لذلك يحاول دائماً صاحب العقد الاقتصادي توسيع حجم أعماله لزيادة سيطرته على السوق.

ففي ظل قانون المنافسة الحرة يسعى أصحاب العقود الاقتصادية إلى التكثُل فيما بينهم ضمن احتكارات تخفف من الانعكاسات السلبية التي تسببها عادة المنافسة اتجاه مشاريعهم ويبقى الهدف المنشود من تشكيل مثل هذه الاحتكارات مواجهة المنافسة في السوق واحتياط أساليب التقنية الحديثة وبالتالي زيادة الأرباح إلى أقصى الحدود³.

المطلب الثاني: مبررات تدخل المجتمع المدني في العقود الاقتصادية

ان التطور الحاصل⁴ جعل من العقود الاقتصادية تفقد تدريجياً خصائصها الأساسية نتيجة جشع المحترفين وعدم الالتزام بما هو مقرر عليهم قانوناً ما أدى إلى إلحاق أضرار بالغة الخطورة مهددة بذلك حياة مستهلكيها⁵، فقد صاحب عصر الصناعة ظاهرة سيطرت طرف قوي اقتصادياً على طرف ضعيف بفرض شروط مجحفة في العقد دون إمكانية رفض العقد أو المفاوضة على شروطه وسبب هذه الظاهرة يرجع إلى قيام قوى هائلة اقتصادية باتت تحكم في أرزاق الناس أو ما تقتضيه حياتهم من سلع ضرورية أو خدمات لازمة، وقد توصلت إلى ذلك من خلال الاحتكار الذي يقضي على المنافسة.

1- التبعية الاقتصادية

إن التطور الاقتصادي الحاصل تم انفصال مفهوم الحرية عن مبدأ العدالة في العقد فتلاشت فكرة الحقوق المتساوية النابعة من الفكرة العقدية وأصبحت مجرد فرض نظري مما أدى إلى خلق مناخ غير ملائم لإبرام العقود والتصرفات⁶، فترتُب عن انعدام المساواة بين المتعاملين في العقود الاقتصادية اختلال في التوازن العقدي نتيجة غياب المناقشة من الطرف الضعيف، إذ يعتبر رجلاً عادي في مركز أدنى بالنظر للمتعامل الاقتصادي كرجل محترف يمتلك المكانة المعرفية والمعلوماتية كما يمتلك المكانة

³ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018، ص.39.

⁴ Alexandre Brand, contribution a l'étude de la socialisation du droit des contrats, thèse de doctorat, Lille2 2001,cité par Rodolphe Hubert,ibid,p24.

⁵ موالك بختة، المرجع السابق، ص 199.

⁶ يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، عدد 2، 2019، ص111.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

الاقتصادية المالية بالمقارنة معه إذ يتجسد المركز الأدنى⁷ من خلال مفهوم التبعية سواء كانت تبعية اقتصادية أو تبعية قانونية .

وعليه فإن التمكّن من التحكّم في تنظيم الأمور يجعل هذا النّظام قائم على مبدأ احتكار لمعظم النّشاطات الاقتصادية وانعدام روح المبادرة والمنافسة، فقد تغلّل الاحتكار في جل العقود الاقتصادية وأصبح المحتكرون يسيطرون على الميدان الاقتصادي بإبرام عقود اقتصادية بسبب اتفاق شركات أو اندماج شركة واحدة تتحكم وتحتكر المنتج أو الخدمة لصالحها، وما ساعد على انتشار الاحتكار ظهور أساليب الصناعة الحديثة المعتمدة على التكنولوجيا المتقدمة والرغبة في تحقيق أقصى ربح الذي يستدعي خلق ميكانيزمات وأدوات مناسبة تتولى الضبط والتسيير الجيد للسوق حفاظا على حرية الجميع⁸ .

2- الهيمنة الاقتصادية

يرتبط العقد الاقتصادي بفكرة الهيمنة الاقتصادية لما تحققه من قوة اقتصادية وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة، إذ تعتبر العقود بمثابة الآلة المباشرة التي تمكن الطرف الضعيف اقتصاديا من قضاء حاجياته اليومية وبالمقابل تعتبر العقود مكان مناسب للمحترف لفرض نفوذه وسيطرته الاقتصادية من خلال اغتنامه فرصة العقد المبرم لتضمين العقد الاقتصادي شروط تعسفية تخدم مصالحه بالدرجة الأولى⁹ .

لذا فإن وضعية الهيمنة الاقتصادية التي تحوزها العقود الاقتصادية ماهي إلا تعبير عن قوتها وكل قوة اقتصادية ايا كان شكلها تؤدي إلى الاستغلال والتعسف في استعمال النفوذ¹⁰ ولا يعاقب القانون على القوة الاقتصادية أو الهيمنة بل يعاقب على الأضرار فقط التي يسببها التعسف.

وتأتي التبعية الاقتصادية كنتيجة لفرض الهيمنة الاقتصادية إذ لا يمكن للطرف الضعيف إدعاء التبعية الاقتصادية ما لم يكن الطرف القوي مهمين ومحترق¹¹ مما يخوله فرصة اغتنام حالة الضعف المعرفي التي يتواجد فيها الطرف الآخر ليقوم بإدراج شروط تسمح له بالحصول على مزايا مفرطة.

⁷ فاضل خديجة، تأثير قانون عقد العمل على جمعية قانون العقود، المرجع السابق، ص 38 .

⁸ بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 05.

⁹ معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2014/2015، ص 118.

¹⁰ مختار دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي عمر تيزي وزو، 2015، ص 85

¹¹ مختار دليلة، المرجع السابق، ص 128-129.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

كما قد يفرض على الطرف الضعيف التزامات غير مبررة نظراً للطبيعة المركبة والمعقدة لهذه العقود المبرمة في كل لحظة حيث تم فيها التأقلم مع الحالة الواقعية الجديدة، والتي تأكّد فيها تغلغل العقود الاقتصادية في أدق تفاصيل الحياة بفعل الوسائل الإلكترونية، وهيمنة وسائل التواصل الاجتماعي¹² والتي تتطوّي على الكثير من التعقيدات الفنية والقانونية والمالية، وكذلك نظراً لتنوعها وتطورها المستمر بحيث أصبحت ظاهرة لا غنى عنها في المجال الاقتصادي، فانتشرت بشكل مذهل وملفت لانتباه وبعد التطور الذي مسها فتحت آفاق اقتصادية واسعة وظهرت أنواع جديدة لم يكن لها بها عهد من قبل.

3- إبرام العقد الاقتصادي

إن المساواة المزعومة في ظل مبدأ سلطان الإرادة تحصر في مساواة نظرية وذلك بالنظر لكيفية التعاقد ضمن المعاملات الحديثة، فالإيجاب في العقد الاقتصادي إيجاب لا يقوم إلا بالإذعان إليه والقبول دون إمكانية المناقشة أو المساومة بشأن عناصره وشروطه على أساس أن تحديد محتوى العقد يدخل في اختصاص المحترك، بشرط أن سريان هذه الشروط باعتبارها جزءاً من الإيجاب بالعقد تتطلب إعلانها للعموم حتى يتمكن المذعن المحتمل العلم بها.

تمتاز العقود الاقتصادية باختفاء المفاوضات العقدية وتحويل أحد الأطراف حق إملاء شروط العقد دون منح للمتعاقدين فرصة التروي والتفكير الأمر الذي يجعل من كفة المحترف الكفة الراجحة يخوله المعرفة الجيدة خاصة إذا اتخذت شكل عقد نموذجي فأصل التعاقد لا يقوم إلا بارتباط الإيجاب بالقبول ولكن في هذا النوع من العقود فإنه ليس لأحد أطراف التعاقد الإرادة الكاملة للتعاقد، فهو يجبر على القبول بالعقد أو الرفض أي أنه مجبر على القبول والإيجاب الموجه إليه دون مفاوضة.

ورفض التعاقد هو إحدى العقبات المؤثرة في عدم اكتساب الحق خصوصاً في العقود الاقتصادية التي تتمتع باحتكار قانوني نتيجة الامتياز الذي خولها استثمار معين، فالأفراد يكونون مرغمين فيه على التعامل والتعاقد إذ يرفض الطرف القوي التعاقد بغير الشروط التي وضعها والتي غالباً ما تصب في مصلحته¹³ وهنا تظهر قوة العقد الاقتصادي.

وبهذا يبقى للفرد الحرية في إبرام ما يشاء من العقود الاقتصادية شأنها شأن سائر العقود الأخرى وحريتها في عدم إبرامها، فقبل اقتران الإيجاب بالقبول فإنه يمكن العدول كما أن حرية التعاقد تضمن

¹² لحاق عيسى، زروق مروان، النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جلفة، 2020، ص 416.

¹³ مصطفى خضير نشمي، ص71-72.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

رفض التعاقد مع من قدم إيجابه، فلا أحد يمكنه إجباره على الدخول في علاقة عقدية فإرادته تتمتع بالحرية الكاملة والقانون يكرس هذه الحماية ويحترمها¹⁴ غير أن القبول فيها له صورته الخاصة نظراً لما يلحقه من رضوخ وإذعان وتسلیم لما يملي على القابل من شروط وتحفظات¹⁵.

4- التحرير الأحادي

إن صياغة الأحادية لهذه العقود النموذجية مشروعة فهو يشكل ممارسة لسلطة الأمر الواقع وليس حقا ذاتيا، وبهذا الخصوص فإن الهيمنة لا تكون في حد ذاتها غير قانونية وإنما إساءة استخدامها للحصول على ربح مفرط وغير عادل هو الأمر المستهجن¹⁶، من خلال نقل العقد من مرحلة المساومة والمناقشة لتلاقي الإرادتين إلى عقود نموذجية ترسم بإرادة الطرف القوي¹⁷.

فصياغة هذه العقود تكون حتمية بسبب الكم الكبير من الإنتاج الضخم والتوزيع الكثيف وعدد العقود وتكرارها والسرعة الضرورية لإبرامها يفرض استعمال العقود النموذجية المعدة مسبقاً والذي يجعل من تنفيذها يؤدي إلى إساءات خطيرة ضد الأطراف الضعيفة المتعاقدة.

ففي المحرر المطبق بشكل موحد على عدد كبير من المتعاقدين تخفيف من حجم الالتزامات للأطراف القوية والحد من المخاطر التي يريدون تجنبها مثل التخلص من الدعوى المرفوعة ضدهم عن طريق وضع شروط تحد من مسؤوليتهم¹⁸، والتي تنتقل في ذات الوقت من التزامات المتعاقدين معهم بإدخال شروط تحكمية غالباً ما تكون في صالح المحترفين وحدهم وليس في وسع الطرف الضعيف عملياً أخذ العلم بها أو دراستها قبل الالتزام لطول النص وتقديمه المقرؤء بصعوبة وغموض صياغته المبهمة في الغالب¹⁹.

¹⁴ بيلامي سارة، المرجع السابق، ص 79.

¹⁵ عامر رحمن، المرجع السابق، ص 26.

¹⁶ Omar Kareem Kazem,GawadKazemSemisem,Economic coercion Analytical study in light of the new contract law and the French judiciary، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2019 ص 88، 88 ص.

¹⁷ أحمد سمير قرنى، المرجع السابق، ص 38-47.

¹⁸ سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة ماجستير، قانون خاص، تلمسان، 2007/2008، ص 38.

¹⁹ سي الطيب محمد أمين، المرجع السابق، ص 40.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

المبحث الثاني: مبادرات تدخل الجمعيات في العقود الاقتصادية

نظراً لزيادة الاهتمام بالطرف الضعيف على المستوى الدولي أصبحت حماية هذا الأخير ورعايته تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدول من خلال تحديد سياستها لحماية المتعاقد الضعيف، وترتكز هذه الأخيرة على عدة محاور أهمها وجود تشريع متكملاً يضمن تحقيق حماية فعالة للحقوق وإجراءات بسيطة للحصول على هذه الحقوق.

وكذلك وجود منظومة من الأجهزة الرقابية من خلال سن القوانين التي تضمن قيام المحترفين بالتقيد بالمواصفات والمعايير الإلزامية وتشجع على المعاملات العقدية المنصفة، إضافة إلى أجهزتها الإدارية القضائية التي تسهر على ضمان تحقيق هذه الحماية من خلال مراقبة مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعنية بمتابعة المخالفين ومعاقبتهم.

غير أنه لا يجوز أن تلقى المسؤولية كاملة على الدولة لأنه يستحيل أن يغطي دورها شتى المجالات كما قد لا تتحقق فعالية هذا الإنجاز، لذا فإن دور الدولة لا يعفي المتعاقد الضعيف من مسؤولية القيام بدوره في هذه الحماية إذ لابد أن تتبع من ذاته، وهذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا من خلال تكتل المستهلكين لتشكيل قوة فتكاشف المجهودات قصد الدفاع عنه ورفع اهتماماته وتطلعاته وشكواه إلى الجهات المعنية، فمن هذا المنطلق برزت جمعيات الحماية والدفاع.

فالخبرة التي تتمتع بها هذه الجمعيات كان لها الدور الكبير في تحقيق الكثير من المكاسب بالنظر لما توفره على الطرف الضعيف من مواجهة الطرف القوي اقتصادياً لوحده وللجوء للقضاء للطعن وتحمل بطيء الإجراءات.

المطلب الأول: الإطار القانوني للجمعيات

في ظل التوجه الحالي في تطور نظم التعاقد وظهور الأنماط الحديثة منه في التعاملات الاقتصادية تبدو الحاجة ملحة لوضع النظم القانونية المتكاملة لحماية إرادة الطرف الضعيف من الناحيتين الاقتصادية والفنية، لذا فقد أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة للجمعيات كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى.

إن تحقيق أهداف عملية الرقابة على العقود الاقتصادية أصبح يفرض تضافر ومشاركة منظمات المجتمع المدني في جميع مراحلها، خاصة بعد التأكيد من دور الذي أصبحت تقوم به هذه المنظمات من تحسين وتنمية للمواطنين، فالمجتمع المدني يمثل تلك المنظمات والجمعيات الطوعية التي يمكن من خلالها للأفراد والجماعات غير الحكومية المشاركة في حل

لقد تعددت التعريفات²¹ في شأن الجمعيات باختلاف النصوص القانونية وباستقراء النصوص، نجد أن أول قانون تتناول تعريف الجمعية هو القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، وذلك في المادة 02 منه والتي نصت على أنها ""تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والعلمي والديني والتربوي والرياضي على الخصوص ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابق لها"".

فتشترط المادة 02 أن يكون الغرض من الجمعية غير نفعي أي غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح، فضلا على ضرورة تطابق الجمعية مع التسمية التي أطلقت عليها، كما تعتبر جمعية حماية المستهلك بمفهوم المادة 21 من القانون 03-09 " كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

²⁰- سهيل عروس، المجتمع المدني والدولة، دار الفكر ، دمشق، 2008، ص 90.

²¹- نشير إلى أن الفقهاء تناولوا تعريف جماعات حماية المستهلك في مختلف كتاباتهم، و ترتكز معظمها على الغرض الذي أنشأت من أجله فتعرف على أنها حركة منظمة من المواطنين والهيئات الحكومية، تهدف إلى زيادة حقوق المشتركين ونفوذهم وتأثيرهم على بايسي المنتجات، كما ركز جانب آخر على المجال العقدي للاتفاق الذي يجمع الأعضاء المؤسسين للجمعية، وذلك بالقول بأنها الاتفاقي الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف محدد غير تحقيق الربح، أو بأنها تشكيلات اجتماعية فاعلة و منظمة، تسعى على أساس نطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد، ضمن إطار قانونية تضمن الشفافية و حرية التشكيل.

*بن ناصر بوطيب، قاصدي مرباح، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2014، ص 254.

كما أنه هناك من يعتبر الجمعية بمثابة الفضاء المناسب الذي يمكن الأفراد من طرح قضيائهم وانشغالاتهم، فهي تلعب دور الوسيط الذي يملأ المجال العام بين الأفراد ومؤسسات السلطة العامة. ولعل كل هذه التعاريف لا تختلف كثيراً من حيث المبدأ الذي تقوم عليه الجمعيات إلا وهو تحقيقه، منتعة عامة =

*بلحرش نوال، المرجع السابق، ص 48.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

فيظهر التعريف السابق أهم الشروط التي يجب توفرها في الجمعية الأولى هو الجانب القانوني بأن يكون إنشاء الجمعية مطابق للقانون غير أن التركيز كان منصباً على الهدف من إنشائها كشرط ثانٍ، والذي وسع المشرع من نطاقه من الإعلام والتوجيه إلى تمثيل المستهلك قصد ضمان الحفاظ على سلامته والدفاع عن مصالحه²² بشكل جماعي ومجاني لدى الهيئات والإدارات الرسمية والمحترفين والتقاضي من أجله المحافظة على حقوقه²³.

المطلب الثاني: أعمال الجمعيات فيما يخص الرقابة على العقود الاقتصادية

قد تكون أجهزة الدولة الرسمية عاجزة بمفردها عن القيام بدورها من الحماية فواقع الحال يكشف الكثير من التجاوزات والمخالفات من دون مراقب ولا رادع، ليدفع الثمن الطرف الضعيف الذي لم يجد سوى الخضوع.

فالحركة الجمعوية هي الإطار الذي تسعى من خلاله الجمعيات ل الدفاع عن حقوق المستهلكين بحكم وضعيتهم المتدنية في العقود الاقتصادية كطرف ضعيف ومذعن بإجراءات إحداها غير قضائية تتمثل في الأساليب والطرق العامة من خلال تحسيسه وتوعيته بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله والعمل على تصحيحها في حينها²⁴، إذ لها دور وقائي وهذا قبل حدوث الضرر، أما إذا تعرض الطرف الضعيف بمناسبة إبرامه لعقد اقتصادي وأحدث له ضرر فإن لجمعية دور دفاعي يمنح لها الحق في الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين عن طريق رفع دعوى.

1- الدور الوقائي

هو جملة الإجراءات التي تتخذه الجمعيات للحفاظ على صحة وأمن وسلامة المستهلك من الممارسات التي تشكل خطراً عليه في ظل غياب الوعي الإستهلاكي بما يتاسب مع مقتضيات الحياة لتعريفهم بأطراف ضعيفة بجل حقوقهم، كما لها حق الضغط على المحترفين لمنعهم من إدراج بنود

²² قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 312

²³- نور الدين سعدون، الجمعيات المدنية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، 2016، ص 193.

²⁴- احمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بسكرة، 2014-2015، ص 10.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

تعسفية في ممارستهم التعاقدية مع المستهلكين ولها في ذلك أسلوب التوعية والدعائية المضادة وكذا أسلوب المقاطعة²⁵.

• الدور التحسيسي والإعلامي

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماليه وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف والمجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية، وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون والإنترنت²⁶، حيث تنص المادة 24 من قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات أنه يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار نشر النشريات ومجلات ووثائق إعلامية، ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها²⁷.

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على ضرورة إعلام وتحسيس المستهلك كضمانة أساسية لحمايته²⁸.

ولم يقتصر دورها على ذلك بل تعداه لتوعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم إتخاذها لحماية المستهلك، فتخطر مجلس المنافسة عن كل ماله صلة بصحة ومصلحة المستهلك، حيث يمكن إستشارته في مواضيع الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقايبة وكذا جمعيات حماية المستهلك²⁹.

كذلك لا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلك على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول المخاطر المترتبة، بل يمتد دورهم في المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك بحضور ممثلي

²⁵- بغدادي مولود، المرجع السابق، ص 125.

²⁶- بن لحرش نوال، المرجع السابق، ص 80.

²⁷ غربوج حسام الدين، دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على المنتجات، مجلة البحث في العقود وقانون الأعمال، العدد 03، 2017، ص 104.

²⁸ القانون 09/03 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 المؤرخة في 08/02/2009 المعدل والمتم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، ج.ر.ع 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

²⁹- علي بولحية بن بوخميص، المرجع السابق، ص 66.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

الجمعيات في الهيئات الإستشارية، كالمجلس الوطني لحماية المستهلك³⁰.

فتمكن من المتابعة المستمرة للأسوق وملحوظة مدى الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك ولها السلطة التأثير في إتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر من خلال الضغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة، وكذا دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها وإيجاد حلول لها.

وبالرغم من المخالفات التي تعانيها جمعيات حماية المستهلك إلا أن القانون لم يمنحها أي سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بإجراءات كذلك المنوحة للأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعون الشرطة القضائية، كالبحث عن المخالفات وتفحص المستندات التجارية والمحاسبة، حرية الدخول للمحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر³¹.

فقد إعترف لها المشرع الجزائري بالمنفعة العامة بمجرد تأسيسها³² إلا أن الواقع الذي تشهده الجمعيات مبدئيا يظهر عدم كفاية وفعالية هذه الوسيلة للضغط على المحترفين لأن الجمعيات ليست غنية بما فيه الكفاية، لتتحمل مصاريف النشر ليرامجها بالشكل الذي يمكن أن ينافس الإشهار التجاري الذي يقوم به المحترفون مما يدفع بالجمعيات إلى الإستجادة بوسائل أخرى أكثر جرأة في الدفاع عن حقوق، ومصالح المستهلك كالدعائية المضادة والمقاطعة.

• الدعاية المضادة

يفترض في الإعلان أن يقوم الطرف القوي به قصد التأثير على نفسية الجمهور لدفعه لاقتناء المعروضات ويستعمل في ذلك المحترف الوسائل المشروعة لإبراز محسن المنتوج أو الخدمة باعتبارها كل تصرف من شأنه الترويج لأفكار أو منتوجات، عليه فإن جميع الأساليب المستعملة من طرف المحترف أو المحترف لتعريف بمنتجاته تعتبر إعلانا عن طريق منشورات أو إشهارات سمعي أو بصري بطريقة فنية يلعب فيها الخداع البصري دورا في استماله الطرف لآخر ودفعه إلى الإذعان³³.

³⁰- تنص المادة 24 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على " ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين ويقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك ، تحديد تشكيلة المجلس و اختصاصاته عن طريق التنظيم ".

³¹- بن لحرش نوال، المرجع السابق، ص 82.

³²- علي بولحية بن بوخيس، المرجع السابق، ص 67.

³³- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1991، ص



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

إن المنفعة الاقتصادية للإشهار التجاري لا تقارن بحجم المخاطر التي تقع على المستهلك ليس فقط لأنها تشجع على الإفراط في الإستهلاك وخلق حاجيات مصطنعة وغير ضرورية لديه، وإنما أيضا ي يقوم بخداعه³⁴ بجعله يعتقد أن المنتوج محل الإشهار يمده بمزايا وإمتيازات بشأن المنتوج وخصائصه.

لذلك فالمستهلك يكون عرضة للدعاية الخادعة³⁵ خاصة مع تقدم فن الدعاية إذ يتم جلب المتعاقدين الضعيف إلى إقتناه منتوج معين بعد ماتم الترويج له على أنه أحسن منتوج من حيث النوعية وجودة، فإذا تسببت هذه المنتوجات بضرر بعد الإقتناه فيكون المفهوم العادل أن يتحمل المحترف مسؤولية منتجاته عن ماتخلفه من أضرار³⁶، وتجرد الإشارة إلى أن المشرع جعل من واقعة الإشهار التضليلي ممارسة إقتصادية غير نزيهة في المادتين 38،38 من القانون 02/04.

لذا تلجأ الجمعيات لوسائل فعالة المتمثلة في الدعاية المضادة بإستعمال وسائل الإعلام³⁸ المرئية أو المسماومة لتمرير رسالتها، وذلك نظرا لقدرة هذه الرسائل على الوصول لأعداد كبيرة وغير محدودة من

³⁴- Le fébre-T-. L'expertise face a' la production d'information financières des sociétés, institut de droit des affaire, Aix Marseille, 2004,p.87.

³⁵- تعريف الدعاية أصبحت تلعب في الوقت الراهن دورا بارزا في تنشيط الحركة الاقتصادية التي يلجا إليها المحترف لما لها من أهمية جلب الجمهور وتبصيره بالمنتجات والخدمات المعروضة عليه كما يساهم في رفع وتيرة المبادرات بين المنتجين بعضهم البعض وكذا تجاه الجمهور على وجه الخصوص فلدعائية أهمية بالغة في الترويج للسلع والخدمات ومن تم استيلاب إرادة المستهلك وجعله مشدودا إلى منتوج دون غيره فينصرف ذهن المتألق إلى ما قد يستمع إليه أو يشاهده ومن ثم استيلاب إرادة المستهلك وجعله مشدودا إلى منتدون غيره وجلبه مذعن، لذا فإن سياسة التسويق تعتمد في نسبة مهمة على الإعلان للتعریف بالمنتج والمنتج والحاصل أن المحترف مطلوب بصرف أموال طائلة على هذه العملية بل وتوظيف أطر متخصصة في شتى أنواع المعرفة لكي يضمن الحضور القوي لمنتجاته واستهلاكه أكبر عدد من المستهلكين لدفعهم إلى التعاقد عن طريق إصدار منشورات أو الإشهار عن طريق الوسائل السمعية البصرية، حيث يعرض المحترف سلعته أو خدماته بطريقة فنية يلعب فيها الدخان البصري دورا مؤثرا لاستهلاكه المتعاقد الضعيف ودفعه للإذعان * العربي ميد، ص284-287.

³⁶- بشاطة زهية، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتوجات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة الوادي، 2013، ص107.

³⁷- براثمي مفتاح، الركن المادي لصفة الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 01، المركز الجامعي غليزان، 2016، ص219.

³⁸- كثيرا ما توصف وسائل الإعلام بأنها سلطة ثانية الأبعاد تختص بتقديم المعلومات للناس وتزويدهم بقاعدة للمعلومات أو لإضافة المزيد عليها وهي أيضا وسيلة للإقناع والتأثير وتشكيل الاتجاهات أو تغييرها أحيانا.

*قوى بوخميس، مالك شعباني، وسائل الإعلام والوعي السياسي في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 35، جامعة ورقلة، 2018، ص 1172.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

الجمهور وهي تمثل أحد وسائل حرية التعبير عن الرأي، ولا تعتبر الإنقادات التي تتضمنها الدعاية المضادة، عملاً من أعمال المنافسة الغير المشروعة لأنها تصدر من غير منافسة ولأن الجمعية ذات طابع موضوعي وليس لغرض تجاري³⁹ فغرضها حماية المستهلكين، وليس تحقيق ربح فتسعى لتحذيرهم ومنعهم عبر وسائل الإعلام المختلفة.

لأن عقود بيع المنتوجات تحتوي على شروط تعسفية كشرط عدم الضمان أو شرط عدم المسؤولية وغيرها عن طريق إجراء دراسات على العديد من نماذج العقود التي تعتبر عقود إذعان والتبيه بوجود شروط تعسفية ضمنها، والمستهلك لا يعلم بأنها شروط تعسفية وإنما يقدم على التعاقد منبهراً بوسائل الإشهار المتطرفة.

لكن في الحقيقة استغلال هذه الوسائل أمرًا نادرًا نوعاً ما إذ لا تترجم حصة تلفزيونية تعنى بقضية المستهلك فما بالك بمشاركات الجمعيات، بينما الحصص الإذاعية فالمشاركة فيها أمر نسبي يرتبط بالمناسبات كشهر رمضان مثلاً الذي تكثر فيه مظاهر الغش والتديليس وكل أنواع الممارسات الضارة وبهذا فالدعائية المضادة تخلصه من ضعفه أمام المحترف، ولا يقف الدور عند هذا الحد بل قد يمتد إلى درجة أن تدفع بالمستهلكين إلى الإمتناع عن إقتداء منتوج معين وهو ما يعرف بالمقاطعة.

• المقاطعة

بعد فشل كل من أسلوب التوعية والدعائية للضغط على المحترفين تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى أقوى وسيلة للدفاع، وهو أسلوب الدعوة إلى المقاطعة عن طريق التوقف أو الإمتناع عن الشراء وهي وسيلة ردعية تؤثر بشكل فعال على الجانب الاقتصادي والمالي للمحترفين.

فعلى عكس المستهلك الذي يرفض إقتداء المنتوجات دون أية مسؤولية تقع على عاته فإن المحترف لا يمكنه رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلطة المعروضة للبيع أو الخدمة متوفرة⁴⁰ كما أنه يعاقب على رفض البيع بغرامة من مئة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار.⁴¹

والأسلوب المقاطعة إنعكاسات وخيمة على المحترف الموجه ضده إجراء المقاطعة لأنها تعرضه للإفلات بسهولة لذلك يجب عدم اللجوء إلى المقاطعة إلا بعد إنذار المحترف بحذف الشروط التعسفية،

³⁹- أحمد يحياوي سليمان، المرجع السابق، ص 72.

⁴⁰- المادة 15 من قانون 04/02، السابق الذكر.

⁴¹- المادة 35 من قانون 04/02 السابق الذكر.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

ونظراً لتخوف الشركات وكذا معظم المحترفين من هذا الأسلوب وما يرتبه من مخاطر على مشاريعهم، نادى العديد بضرورة حرمان الجمعيات حماية المستهلكين مطالبة المستهلكين بتنفيذ المقاطعات للسلع لأنها تعرض مشاريعهم لخسارة جسيمة⁴².

٢- دور القضائي

نص القانون على حق جمعيات حماية المستهلك في التأسيس كطرف مدني في الدعاوى عندما يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية، وذلك بفشل كل من أساليب التوعية وتحسيس المستهلك بفقدان المخاطر التي قد تلحقه من جراء انضمامه لعلاقة تعاقدية غير متوازنة. وعلى هذا الأساس فإن الجمعيات تلجأ إلى وسائل ردعية ضد المخالفين لدفاع عن مصالح المستهلكين والممثلة في اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية كحق استثنائي مخول لها لحماية المستهلك من جميع أضرار الاستهلاكية التي تصيبه، حيث سمح القانون الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الأضرار التي لحقتهم.

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 تنص على ما يلي: "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني"، ويستشف من نص المادة أن المصالح الفردية للمستهلكين يحميها⁽¹⁾ الفرد المستهلك شخصياً برفع دعوى فردية أمام الجهات القضائية المختصة ويتمثل هذا الدور في:

• الدافع عن مصالح المشتركة للمستهلكين:

حيث منح المشرع جمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين ذلك أن الأصل في مباشرة دعوى قضائية تكون من صاحب الصفة والمصلحة المتمثلة في المذعن نفسه⁴³.

غير أن المادة 65 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تمنح للجمعية مباشرة دفاعها كطرف مدني، بأنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك رفع دعوى أمام العدالة ضد كل محترف قام بمخالفة أحكام هذا القانون، ومنه تثبت هذه المادة الصفة لجمعية حماية المستهلكين في

⁴²- بغدادي مولود، المرجع السابق، ص 130.

⁴³- غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 106.

فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

رفع الدعاوي أمام القضاء طالما تتصف هذه الأخيرة بالمنفعة العامة والطابع الرسمي الذي يتحقق من خلال تظافر جملة الشروط المنصوص عليها سابقا.

فيتم تمثيل المستهلكين أمام كل من السلطات العمومية مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، وزارة التجارة، إذ لهذه الهيئات دور بارز لتحقيق الحماية الازمة وذلك من خلال تطبيق إجراءات صارمة من سحب المنتوج أو غلق المحل⁴⁴، وكذا التمثيل أمام الهيئات المختصة كالتمثيل أمام مجلس المنافسة، أو الهيئات الإستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية والمجلس الوطني للنقبيس.

• انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك:

يمنح لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام في الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك وقد ترفع الدعاوي من قبل المستهلك الفرد أو جماعة المستهلكين أمام القضاء ضد المحترف أو المهني وهذا طبقا لنص المادة 124 من قان الإجراءات المدنية والإدارية هذا فيما يخص التأسيس المدني، أما فيما يخص الدعاوي المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائري فيمكن لجمعيات حماية المستهلك أن ترفع هذه الدعواي طلبا للحق في التعويض أمام القضاء الجزائري متى ما كان فعل المحترف أو المهني جريمة استهلاكية بسبب جسامتها.

فضلا على التمثيل أمام القضاء⁴⁵ من خلال الحق في رفع دعوى أمام العدالة يمكنهم التأسيس كطرف مدني للحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، والتي تصيب المستهلك⁴⁶ عن طريق الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك، وإنضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك، رفع دعواي من طرف جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين.

ومما سبق يمكن للطرف المستهلك نفسه أو جمعيات حماية المستهلك كونها الشخص القانوني الذي يمثله والذي يتتوفر على الصفة والمصلحة المرفوعة في النزاع، بالتدخل سواء عن طريق دعوى أصلية أو عن طريق التدخل الإنضامي⁴⁷ في دعوى سبق رفعها بواسطة واحد أو أكثر من المستهلكين، طبقا لنص المادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "... يمكن لجمعيات

⁴⁴- علي بولحية بن بوخميص، المرجع السابق، ص 64.

⁴⁵- علي بولحية بن بوخميص، المرجع السابق، ص 66.

⁴⁶- زوبير أرزيقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، منكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2014، ص 219.

⁴⁷- أحمد يحياوي سليماء، المرجع السابق، ص 78.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام، برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة هذا القانون⁴⁸.

الخاتمة

إن التحديات الاقتصادية أصبحت ظاهرة لا يمكن غض الطرف عن معالجتها فاستلزمت توافر الحماية القانونية للأطراف الضعيفة بشكل ينسجم مع المنهجية السائدة والتي تسرب مختلف أوجه اختلال التوازن العقدي، ففي مقابل ما يحظى به المحترف من خبرة ونفوذ اقتصادي تؤهله بأن يكون على دراية وإطلاع بمزايا التقدم العلمي مما يجعله في مركز قوة كان لابد من إحاطة الطرف الضعيف بضمانات قانونية تتفق مع طبيعة العقد الاقتصادي وتتضمن الحفاظ على توازنه.

هذه الحماية التي قررها المشرع لا تقف عند رقابة القضاء بل قد أضاف القانون تدبير آخر من خلال تعاظم الدور النقابي والاتحادات والجمعيات المدافعة عن حقوق أفرادها ضد كل ما يضر بمصالحهم المادية والمعنوية، والتي ساهمت بشكل أو بأخر بالحد من نفوذ الأقوياء اقتصادياً لتشكل بذلك قوة اجتماعية قائمة بذاتها دافعة بنفسها إلى الحركة والنشاط ويكون نشاطها مكملاً لعمل الجهات الرسمية من خلال تنشيط جهودها وتفعيل دورها في الحماية وهو ما يبرز دور المجتمع المدني في التخفيف من وطأة هذه التحديات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية :

أ/ النصوص التشريعية

القوانين

- القانون 09/03 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 08/02/2009 المعدل والمتم بالقانون رقم 18/09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، ج.ر.ع 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.
- قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المؤرخ في 08-03-2009، ج.ر.ع 15 المؤرخ في 08-03-2009 والمعدل بموجب القانون رقم 18/09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018.

⁴⁸ - القانون 02/04 المتعلق بالمارسات التجارية السابق الذكر.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

الأوامر

1. الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، 2003 المعدل بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في سنة 2008 والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت لسنة 2010.

ب/ النصوص التنظيمية - المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 306-06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرخ في 03 فبراير 2008، ج.ر.ع 07 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2008 والتي تم تنصيبها بتاريخ 27 نوفمبر 2017.

ثانيا: الكتب:

1. روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد، ترجمة، رحاب صلاح الدين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، مصر.
2. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018.
3. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
4. عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1991.
5. سهيل عروس، المجتمع المدني والدولة، دار الفكر ، دمشق ، 2008.
6. علي بولحية بن بوخيس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ/ الأطروحتات والرسائل الجامعية: الأطروحة.

1. مختار دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمرا تizi وزو، 2015.
2. احمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

3. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

ب/المذكرات:

1. معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود عمرى، 2014/2015.

2. سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة ماجستير، قانون خاص، تلمسان، 2007/2008.

3. عامر رحمن، عقد الإذعان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري - دراسة مقارنة - ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 2012/2013.

4. أحمد سمير قرني، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الشارقة الإمارات، 2008.

5. زوبير أرزي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2014.

6. مصطفى خضير نشمي، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، مذكرة ماجстير، كلية حقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2014.

7. مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الإستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكnon، 2014/2015.

8. بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر - دور وفعالية -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013.

9. أحمد يحياوي سليمية، آليات حماية المستهلك من التعسف التعاقدى، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.

رابعا: المقالات:

1. أحمد مبخوتة، شرماط سيد علي، التطورات الاقتصادية الحديثة وإعادة تنظيم الجانب التعاقدى في العقود الإدارية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، 2020.



فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العقود الاقتصادية

2. يمينة بليمان، عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، عدد 2، 2019 لحاق عيسى، زروق مروان، النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جلفة، 2020.
 3. بن ناصر بوطيب، قاصدي مراح، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2014.
 4. بشاطة زهية، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتوجات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة الوادي، 2013.
 5. برashmi مفتاح، الركن المادي لصفة الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 01، المركز الجامعي غليزان، 2016.
 6. لقوى بوخمي، مالك شعباني، وسائل الإعلام والوعي السياسي في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 35، جامعة ورقلة، 2018.
 7. نور الدين سعدون، الجمعيات المدنية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، 2016.
 8. غربوج حسام الدين، دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على المنتوجات، مجلة البحث في العقود وقانون الأعمال، العدد 03، 2017.
 9. فاضل خديجة، تأثير قانون عقد العمل على جمعية قانون العقود، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2020.
 10. بيلامي سارة، نطاق حرية التعاقد في ظل تطور قانون العقود، مجلة البحث في العقود وقانون الأعمال، العدد 05، قسنطينة، 2018
- المراجع الأجنبية:**

1. Le fébre-T-. L'expertise face a' la production d'information financières des sociétés, institut de droit des affaire, Aix Marseille, 2004,p.87.
2. Alexandre Brand, contribution a l'étude de la socialisation du droit des contrats, thèse de doctorat, Lille2 2001,cité par Rodolphe Hubert,ibid,p24.